



مادة (٥) : تضاد الفترات التالية الى الفتر (٥) من الذيل (المنطقة الصناعية) :

٤٦- التجارون وصانعو المزارات .

٤٧- محلات بيع ومخزن الامتن وحدة البناء والاخشاب .

٤٨- الحدادون .

٤٩- مصنع تعلق السيارات والماكينات (الكرياجات) .

٥٠- صانعو العربات ومحال دهن العربات .

٥١- مصنع ومخازن البراميل .

٥٢- حوانب وصانع السكرابون .

٥٣- محال منع الفخار والأواني الزجاجية .

٥٤- محلات وصانع تعلق الاطارات وتليبيها .

مادة (٦) : يعدل جدول الناطق كما يلى :

١- يمحي الحد الأدنى للنسبة الشورية من المعرفة التي يجوز البناء عليها في المنطقة الصناعية ٣٠٪ .

٢- يمحي الحد الأدنى للارتداد الامامي في المنطقة الصناعية ثمانية امتار .

ب- يمحي الحد الأدنى للارتداد الخلفي في المنطقة الصناعية ؛ أستار .

ج- يمحي الحد الأدنى للارتداد الجانبي في المنطقة الصناعية ؛ أستار .

٣- يمحي الحد الأدنى للارتداد الامامي في الناطق التجارية والواجهات التجارية في منطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتداد الخلفي خمسة امتار .

ب- يمحي الحد الأدنى للارتداد الامامي في الناطق التجارية والواجهات التجارية في منطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفي اربعة امتار .

ج- يمحي الحد الأدنى للارتداد الامامي في الناطق التجارية والواجهات التجارية في منطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفي ثلاثة امتار .

د- يمحي الحد الأدنى للارتداد الجانبي في الناطق التجارية والواجهات التجارية لائني .

هـ- يمحي الحد الأدنى للارتداد الامامي للواجهات التجارية في ميدان النهضة وحيثى شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار في الطابق الأرضي (نظام البواكي) .

مادة (٧) : يتشرط في منع ترخيص إقامة اي بنا او انشاء في المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول المعرفة

المنوى اقامة البناء او الانشاء عليهما مع انشاء بوابتين في الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج .

مادة (٨) : يتشرط في منع ترخيص إقامة وانشاء السور على العرمات الواقعة على منتفق المشرف بأن لا يزيد

ارتفاع السور عن خمسين سنتيمترا ويتشرط تركيب درايزينا حدوده بـ نوقة وذلت تسمى للروبيه

والسلامة العامة ولحركة السير والمرور .

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التعديل اعتبارا من ١١٨٠ / ٤ / ١ .